المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

16 سبتمبر 2014

480 س 3

إلى السادة

– الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول الدورية المشتركة لتعزيز التنسيق بين السلطات القضائية ومكتب التحقيقات وتحليل الحوادث الطيران المدني.

المرجع: دورية مشتركة رقم 1127 بتاريخ 29 غشت 2014.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد،

لا يخفى عليكم أن سلامة الطيران المدني تشكل إحدى دعائم التنمية الاقتصادية للدول، والتي تقتضي وضع آليتين لتنظيمها، الأولى وقائية استباقية تجنب وقوع الحوادث والوقائع الخطيرة، والثانية إجرائية تقتضي فتح تحقيق لتحليل المعلومات الضرورية للوقوف على تحديد الأسباب المحتملة للحادثة أو للواقعة الخطيرة تتكلف به السلطات القضائية المختصة ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني.

وفي إطار ضمان تنسيق فعال، يسرني أن أحيل عليكم رفقته نسخة من دورية مشتركة تحت عدد 1127 وتاريخ 29 غشت 2014 أعدت بتنسيق بين وزارة العدل والحريات ووزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك تحدد الإطار التنسيقي بين السلطة القضائية ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني في مجال التحقيق حول الحوادث والوقائع الخطيرة في الطيران المدني.

طالبا منكم التقيد بفحواها وتنفيذ مقتضياتها بكل حرص وحزم مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات في الموضوع **والسلام.**

مدير الشؤون الجنائية العفو
محمد عبد النباوي

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

وزارة العدل والحريات وزارة التجهيز والنقل اللوجستيك

دورية مشتركة رقم 1127 بتاريخ 29 أغسطس 2014.
حول
تعزيز التنسيق بين السلطات القضائية ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني في المجال التحريات حول الحوادث والوقائع الخطيرة للطيران المدني

تشكل سلامة الطيران المدني أحد أهم الأولويات بالنسبة لجميع الدول في مجال التنمية الاقتصادية، والتي ترتكز أساسا على وضع خطة استباقية ووقائية لتجنب وقوع الحوادث والوقائع الخطيرة، وذلك بالعمل على تحليل المعلومات الضرورية وعلى تحديد الظروف والأسباب اليقينية والمحتملة للحادثة أو للواقعة الخطيرة بغية التمكن من إعداد توصيات السلامة بشأنها.

وفي هذا السياق يتم عموما فتح تحقيقين مرتكزين على نفس المجالات من طرف كل من مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني والسلطات القضائية المختصة.

ويهدف خلق تنسيق ملائم وفعال تقرر إصدار هذه الدورية بين وزارة التجهيز والنقل ووزارة العدل والحريات بغية وضع معايير للتنسيق بين السلطة القضائية ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني في المجال التحقيق حول الحوادث والوقائع الخطيرة في الطيران المدني.

أولا: مساعدة السلطة القضائية لمكتب التحقيقات وتحليل الحوادث.

في إطار تمكين مكتب التحقيقات وحوادث الطيران المدني من فتح بحث تقني فعال وناجع تتولى السلطات القضائية القيام بالتدابير الآتية:

1- تسهيل مباشرة المحققين التقنيين لإجراءات التحريات من طرف الشرطة القضائية قصد تمكينهم من معاينة أماكن الحادثة أو الواقعة، أو حطام الطائرة ومحتوياته، اعتبارا لكون التدابير الفورية على اثر وقوع حادثة أو واقعة بعد أساسيا لضمان السير الجيد للتحريات؛

2- الأخذ برأي المحققين التقنيين فيما يخص ترتيب المحجوزات المفيدة في التحريات من طرف سلطات البحث والتحري الجنائي لتفادي ضياع الأدلة، ما عدا في حالة تثبيت الأختام.

وفي هذه الحالة يتعين قبل رفع الحجز عن الحطام أو الوثائق أو عندما يتم العمل بتثبيت الأختام من كون المحققين لم يعودوا بحاجة إليها.

تظل السلطة القضائية مختصة لاتخاذ قرار الحجز بطلب من المحققين التقنيين، غير انه لا يمكن القيام بحجز الحطام والوثائق إذا كانت موضوع استعمال خلال مرحلة التحقيق التقني؛

3- المحافظة على مكان الحادثة لتفادي عرقلة سير التحريات القضائية والتقنية، وتجنبا للإتلاف الغير الإرادي للأدلة.

ويكون كل تحريك، أو أخذ عينة للحطام مشروطا بموافقة من السلطة القضائية المختصة بعد استشارة المحققين للتقنيين، ولا يشترط هذا الأمر عندما تهدف الإجراءات المتخذة إلى تامين الموقع أو إغاثة الضحايا.

4- تمكين المحققين التقنيين من أخذ الصورة المتعلقة بالحادثة.

ثانيا:التنسيق بين السلطة القضائية ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني

من اجل ضمان نجاعة التحريات في مجال الحوادث الطيران المدني، تعمل كل السلطة القضائية ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني على التنسيق بينهما في اتخاذ تدابير وإجراءات أنية للتنسيق فيما بينها من قبيل:

1- استغلال مسجلات الطيران (FDR&CVR).

يخول المرسوم رقم 161-16-2 بتاريخ 7 صفر1382 (10 يوليوز 1962) المتعلق بتنظيم الطيران المدني الحق للمحققين التقنيين في التمكن على وجه السرعة من مسجلات الطيران (FDR & CVR)، وباقي المسجلات الأخرى حتى في حالة فتح بحث قضائي أو وجود تعليمات قضائية.

وفي هذا الإطار يمكن للمحققين طلب وضع مسجلات الطيران (FDR&CVR) وباقي المسجلات الأخرى رهن إشارتهم، وكذا أخذ التسجيلات الأخرى المتعلقة بالحادث، شريطة إلا يؤثر ذلك على الأشياء الموضوعة رهن إشارة العدالة.

تبقى القواعد العامة هي المطبقة عندما يتم وضع مسجلات الطيران (FDR&CVR) وباقي المسجلات الأخرى رهن الإشارة المحققين التقنيين بعد التثبيت.

يتم كسر لأختام بترخيص من النيابة العامة أو من طرف السلطة القضائية المختصة، ويعاد تثبتها بمجرد انجاز وأخذ نسخة من محتوى تلك المسجلات.

يمكن وضع لأختام بصفة مؤقتة خدمة للبحث وتسهيلا لمهام السلطة القضائية المختصة، ويتم تثبيت الأختام بصفة نهائية بناء على طلب مكتب التحقيقات وتحليل الحوادث الطيران المدني.

ويقتضي الحجز الفوري لمسجلات الطيران (FDR&CVR) وباقي المسجلات الأخرى المحافظة عليها، وتمكين المحققين التقنيين من أخذ وانجاز نسخة منها من طرف السلطة القضائية المختصة.

في جميع الأحوال، يمكن للمحققين التقنيين أخذ مسجلات الطيران (FDR&CVR) وباقي المسجلات الأخرى.

2- الحجز:

تتولى السلطة القضائية المختصة حجز جميع الأشياء والأدوات وكل شيء ضروري لسير التحريات، وتسمح هذه الأخيرة لمكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني بفحص الأدوات والأشياء المحجوزة خلال مدة الحجز.

يتعين حضور وأخذ رأي المحققين التقنيين خلال كل عملية إخراج للأشياء والأدوات المحجوزة من طرف السلطات القضائية المختصة.

لا يمكن أن تطالب السلطة القضائية المختصة بالجزء، الذي يشمل الحوارات المسجلة على مسجل الصوت "CVR" إلا إذا تعلق الأمر بجريمة واقتضت ضرورة البحث ذلك.

3- استغلال العناصر الأخرى التي من شانها تحديد ظروف و أسباب الحادثة في حالة التحقيق القضائي :

يخول المرسوم رقم 161-61-2 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) المتعلق بتنظيم الطيران المدني إمكانية قيام المتحققين برفع الحطام والسوائل والأجزاء والأجهزة الأخرى قصد الفحص والتحليل.

يمكن للمحققين التقنيين أن يطلبوا من السلطات القضائية تمكينهم من الأختام قصد الفحص أو التحليل، ويتم في هذه الحالة كسر الأختام المغلقة وتثبيتها طبقا للقواعد العامة.

تطبق نفس القواعد المشار إليها أعلاه المتعلقة بنسخ مسجلات الطيران (CVR & FDR) وباقي المسجلات الأخرى في حالة وجود بحث قضائي.

لا يمكن للمحققين التقنيين إخضاع الأختام للتحاليل أو الفحوصات القابلة لتغييرها، أو للإتلاف أو التحطيم إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة القضائية المختصة وبحضور ضابط الشرطة القضائية.

لا يمكن اخذ أو استعمال أي عنصر من العناصر البحث من طرف المحققين التقنين في حالة وجود بحث قضائي إلا بموافقة السلطة القضائية المختصة.

4- الإتلاف:

لا يمكن للسلطة القضائية المختصة الأمر بإتلاف الأشياء والأدوات المحجوزة إلا بعد اخذ رأي مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني.

ثالثا: تشريح الجثث.

يعود قرار الترخيص للقيام بتشريح الجثث للكشف عن الأسباب المؤدية إلا الوفاة إلى السلطة القضائية المختصة.

يمكن لمكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني طلب القيام بتشريح ضروري، ويحق له في جميع الأحوال الحصول على نسخة من نتائج التشريح الطبي من لدن السلطة القضائية.

رابعا : تبادل المعلومات .

نظرا لما يكتسيه تبادل المعلومات من أهمية كبرى لحسن سير التحريات القضائية والتقنية معا. تسهر السلطة القضائية المختصة ومكتب تحقيقات حوادث الطيران المدني على تبادل المعلومات و المشاورات فيما بينهم.

يجب إجراء مشاورة آنية بين كل من ممثل مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني والسلطة القضائية المختصة عندما تكون إجراءات البحث تحت الإشراف المشترك بين السلطة القضائية المختصة ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني في نفس الحادثة أو واقعة الطيران المدني.

يتم خلال هذه المشاورات عرض ومناقشة مضمون إجراءات التحريات والتدابير المرتبطة بها.

لا يلزم مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني بإشعار السلطة القضائية بجميع الحوادث أو الوقائع المرتبطة بالطيران المدني التي لا تكتسي طابعا جرميا، تشجيعا لمهنيي الطيران على الإبلاغ بالأخطار والوقائع الطارئة.

يمكن أن يتم تبادل وضعية تقدم التحريات القضائية والتقنية بين مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني والسلطة القضائية المختصة مع مراعاة الالتزام بسرية البحث والتحقيق الجنائي.

توضع تصريحات الأشخاص المدلى بها في إطار التحريات التي يباشرها مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني، رهن إشارة السلطة القضائية المختصة بطلب منها، شريطة الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين أو ذويهم.

يتم التنسيق بين مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني والسلطة القضائية المختصة، لتذليل الصعوبات التي تعترض سير التحريات القضائية والتقنية.

يتعين على مكتب التحقيقات وحوادث الطيران المدني إشعار السلطة القضائية المختصة، اقتضت ضرورة التحريات التقنية الاستعانة بخبراء أو محققين تقنيين أجانب.

خامسا: تدبير الاتصال بين السلطة القضائية المختصة ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني:

1- الاتصال:

يمكن لمكتب التحقيقات وتحليل الحوادث الطيران المدني بهدف الوقاية وتعزيز الجانب المرتبط بالأحداث والوقائع المستقبلية إرسال المعلومات للسلطات الإدارية المكلفة بسلامة الطيران المدني، ومسيري مؤسسات صناعة أو صيانة الطائرات أو أجهزتها، والأشخاص المعنوية والذاتية المكلفة باستغلال الطائرات أو بتكوين المشتغلين في ميدان الطيران.

يقتصر مضمون المعلومات المرسلة إلى الجهات المشار إليها أعلاه على الجانب التقني في التحريات.

يعد رئيس مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني مؤهلا لنشر المعلومات حول المعاينات التي قام بها المحققون التقنيون، وسير التحريات التقنية ونتائجها المؤقتة، ويعتمد ذلك على جميع الإمكانيات المتوفرة.

يعتبر نشر تقرير مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني لنتائج التحريات التقنية أمرا ضروريا، دون الإشارة إلى أسماء الأشخاص المتورطين في الحادثة أو الواقعة الخطيرة.

لا يشمل المعلومات المعلن عنها من طرف مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني سوى العناصر المتعلقة بالجوانب التقنية للتحريات.

تلتزم كل من السلطة القضائية المختصة ومكتب تحقيقات حوادث الطيران المدني بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة ووضع ضوابط لتبادلها المعلومات ونشرها.

2- العلاقة مع الضحايا وذوي حقوقهم:

يمكن لمكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني، أن يستقبل ضحايا الطيران المدني، وأسرهم والجمعيات الممثلة لهم، ولا يهم هذا الاستقبال سوى الجانب التقني.

تعزيزا للتنسيق بين السلطة القضائية ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني يحضر ممثل عن السلطة القضائية ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المجني يحضر ممثل السلطة القضائية المختصة أثناء هذه الاجتماعات بهدف ضمان أفضل معلومة للضحايا ولأقربائهم.

3- تقديم المساعدة لضحايا الحوادث الجوية ولأقربائهم:

ضمانا لتوفير ردود فعل أكثر ملاءمة وتكاملا لحوادث الطيران المدني على صعيد المملكة، يتم وضع خطة طوارئ تهم تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران المدني ولأقربائهم.

الرباط في: 29 غشت 2014

وزير التجهيز والنقل واللوجستك
عزيز رباح

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد